



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله -



كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

القسم: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون إداري

دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من
الفساد وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:

"سليني محمد الصغير"

إعداد الطلبة:

-كويرة وسام

-بوثلجة مروة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله



كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

القسم: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون إداري

دور التصريح بالملكات في الوقاية من
الفساد وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

"سليني محمد الصغير"

-كويرة وسام

-بوثلجة مروة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	بلحربي عومار
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	سليني محمد الصغير
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	بديار علي محمود

السنة الجامعية: 2025/2026

ملخص

يعد التصريح بالامتلاكات مسألة ذات وجهين، فمن ناحية يسهم في نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ومن ناحية أخرى يثير الشك حول نزاهة كل مسؤول يمتنع عن تقديم هذا التصريح. إذ يعاقب كل موظف عمومي يخل بواجب التصريح، سواء بالامتناع عن تقديمه، أو بتقديم تصريح غير صحيح أو ناقص، كما يعاقب أيضا في حال تسجيل زيادة كبيرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة دون القدرة على تبريرها. وفي هذه الحالات يحال المخالفون إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة تلقي تصريحات بالامتلاكات الخاصة بذوي المناصب القيادية إلى رئيس المحكمة العليا، في حين يقدم باقي الموظفين العموميين تصريحاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة ويقوم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته العقارية والمنقولة، إما مباشرة أو عن طريق السلطة السلمية أو الوصائية، وذلك عند بداية ونهاية خدمته أو عهده الانتخابية، وكذلك عند حدوث زيادة معتبرة في ذمته المالية، وفق الآجال والكيفيات المحددة قانونا.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالامتلاكات، آلية الوقاية، الفساد الإداري، التشريع الجزائري.

Abstract

The declaration of assets is considered a mechanism with two main dimensions. On the one hand, it contributes to enhancing the integrity of public officials and promoting transparency. On the other hand, it raises doubts about the integrity of any official who fails to submit such a declaration. Therefore, any public employee who breaches this obligation is subject to sanctions, whether by refusing to submit the declaration, providing an inaccurate or incomplete statement, or in cases where a significant increase in personal assets is observed in comparison to lawful income without proper justification. In such cases, the offenders are referred to the public prosecutor to initiate legal proceedings where appropriate.

The Algerian legislator has entrusted the responsibility of receiving asset declarations from senior officials to the President of the Supreme Court, while other public employees are required to submit their declarations to the National Authority for the Prevention and Fight against Corruption, which is an independent administrative body. The declaration includes both movable and immovable assets and is submitted either directly or through hierarchical or supervisory authorities. It must be filed at the beginning and end of service or electoral mandate, as well as in the event of a significant increase in assets, in accordance with legally established deadlines and procedures.

Keywords : asset declaration, prevention mechanisms, administrative corruption, Algerian legislation.



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا العمل

المتواضع، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

وفي هذا المقام نتقدم بجزيل الشمر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل

"محمد الصغير سليبي".

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لنا كل النصح

والإرشاد فلك منا كل الشكر والتقدير.

والشكر كل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

-إهداء-

أهدي عملي وثمره جهدي إلى من غرست في القيم والأخلاق
وأرادت أن تراني في أعلى الدرجات
وكانت سنداً لي في الحياة، أُمي الغالية
وإلى الذي تعب من أجل تربيتي أبي العزيز
وتحية خاصة إلى زوجي الذي ساندني في مشواري الدراسي
وختاماً إلى النبض الذي يشاركني أيامي الأخيرة
في هذه المسيرة إبنِي الغالي، عسى أن تكون دروبك دائماً عامرة
بالعلم والرفعة

"وسام"



-إهداء-

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا، إلى ثمرة
نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: "وبالوالدين إحساناً"
إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت
مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي
إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها
إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني
ونور قلبي وجباء حزني
ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى أبي الغالي
أطال الله في عمره
إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي



فهرس المحتويات

ملخص.....أ.	
شكر وتقدير.....ب.	
إهداء.....ج.	
مقدمة.....7	
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للتصريح بالملكات	
المبحث الأول: التكريس القانوني لآلية التصريح بالملكات:.....12	
المطلب الأول: تعريف التصريح بالملكات والأساس القانوني لها.....12	
الفرع الأول: تعريف التصريح بالملكات.....12	
الفرع الثاني: الأساس القانوني لآلية التصريح بالملكات.....13	
المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لعملية التصريح بالملكات:.....15	
الفرع الأول: النطاق الشخصي للتصريح بالملكات:.....15	
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للتصريح بالملكات.....28	
المبحث الثاني: كفيات التصريح بالملكات:.....31	
المطلب الأول: الكفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالملكات:.....31	
الفرع الأول: الفئات التي تتلقى التصريح بالملكات:.....31	
الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالملكات:.....39	
المطلب الثاني: اال التصريح بالملكات:.....41	
الفرع الأول: التصريح الأولي:.....41	
الفرع الثاني: التصريح التجديدي:.....42	
الفرع الثالث: التصريح النهائي:.....43	
خلاصة الفصل الأول.....45	
الفصل الثاني: النظام القانوني والجزائي للتصريح بالملكات	
المبحث الأول: الإخلال بواجب التصريح بالملكات والجزاءات المقررة لذلك:.....48	
المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالملكات:.....48	

48	الفرع الأول: عدم التصريح بالملكيات:
50	الفرع الثاني: التصريح الجزئي (الكاذب)
51	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالملكيات
51	الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية:
55	الفرع الثاني: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة:
59	المبحث الثاني: أهداف التصريح بالملكيات:
60	المطلب الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية:
60	الفرع الأول: دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية:
62	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية:
63	المطلب الثاني: حماية الملكيات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية:
63	الفرع الأول: حماية الملكيات العامة:
64	الفرع الثاني: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية:
65	ملخص الفصل الثاني
67	خاتمة:
70	قائمة المصادر والمراجع:

مقدمة

مقدمة

تعد الفساد ظاهرة اجتماعية ضاربة في القدم، فهو لا يقتصر على مجتمع دون غيره بل يتغلغل في بنية الدول المتقدمة والنامية على حد سواء مما يجعله تحديا عالميا مستمرا.

كما يشكل الفساد انتهاك للقوانين وأيضا ينتهك القيم والمعايير الأخلاقية وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهور الجريمة.

ومع انتشار تلك السلوكيات الفاسدة وتأثيرها على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي اتجهت غالبية الدول نحو توفير كافة أنواع الحماية للوظيفة العامة والمال العام، والجزائر كباقي الدول بدلت مجهودات حيث صدقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وكذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003².

كما سعت إلى تكريس نظام قانوني في سبيل مكافحة الفساد من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الذي كان من بين الآليات التي نص عليها آليه التصريح بالامتلاكات من أجل ضمان الشفافية وحماية الامتلاكات العمومية.

-أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- الأهمية العلمية:

تأتي أهمية الموضوع من الجانب العلمي إلى تحليل وتشخيص آلية التصريح بالامتلاكات، وذلك من خلال التعرف على ماهيتها وإبراز النطاق الشخصي والموضوعي للتصريح بالامتلاكات والجهات المختصة بذلك والجزاء المترتبة عنه مخالفة هذه الآلية.

- الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية فتتمثل في إظهار مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحة الجرائم التي تنتج عن الإخلال بالزامية التصريح بالامتلاكات وتوقيع العقوبة على مرتكبيها وذلك لتحقيق النزاهة والشفافية والحد من الفساد الإداري.

¹- كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، ج، ج، عدد 26 صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2006.

²-مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الأوروبي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو، في 11 يوليو سنة 2003، ج ر، ج، ج، عدد 24 صادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

-أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع من الناحية الموضوعية قلة الدراسات المتخصصة في تحليل هذه الآلية وبيان دورها وأهميتها في تحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري. ومن الناحية الذاتية الرغبة الشخصية وحب البحث في موضوع التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد.

-أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى ما يلي:

-تبيان أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد الإداري والإطار الزمني للتصريح وكيفية الهياكل المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات والعقوبات المقررة جراء الإخلال بواجب التصريح.

-الدراسات السابقة:

وتم الاعتماد على الدراسات السابقة نذكر منها:

-عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بسكرة، 2004/2003، حيث تناول في بحثه ظاهرة الفساد الإداري بصفة عامة في الجزائر.

-مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق من إعداد الطالبين خاطوي محمد الأمين، مسعودي فيصل موسومة بعنوان التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمان مشيرة، بجاية، سنة 2015.

-مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق من إعداد الطالب أمين جابري موسومة بعنوان التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2016.

-عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

- أرزقي تبزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

-الصعوبات:

في سبيل إنجاز الموضوع قد اعترضتنا عدة صعوبات تتعلق بقلّة المراجع المتخصصة في دراسة آلية التصريح بالتملكات نظرا لعدم وجود اهتمام كاف من طرف الباحثين القانونيين بهذه الآلية.

-المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال الأبحاث العلمية كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بغرض التحليل وتفسير النصوص القانونية.

-الإشكالية:

أما بالنسبة للإشكالية فيمكننا القول ان هذه الآلية تطرح عدة تساؤلات منها:
كيف نظم المشرع الجزائري آلية التصريح بالتملكات للوقاية من الفساد؟ وما هي الضوابط الرقابية والجزائية الكفيلة بضمان فاعليتها؟

كما تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ماهية التصريح بالتملكات؟

- ما هي الفئات التي تتلقى التصريح بالتملكات؟

- فيما يتمثل جزاء الإخلال بالالتزامات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين حيث يتمحور فصلها الاول حول التأصيل المفاهيم والقانون للتصريح بالتملكات.

-تقسيم الدراسة:

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للتصريح بالتملكات، والذي تناولنا فيه مبحثين:

-المبحث الأول: التكييف القانوني لآلية التصريح بالتملكات.

- المبحث الثاني: كيفيات التصريح بالتملكات.

- الفصل الثاني: النظام القانوني والجزائي للتصريح بالتملكات، والذي تناولنا فيه مبحثين:

- المبحث الأول: الإخلال بواجب التصريح بالتملكات والجزاءات المقررة لذلك.

المبحث الثاني: أهداف التصريح بالتملكات.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي و

القانوني للتصريح

بالممتلكات

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للتصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته باعتباره آلية تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية والاجتماعية، وحماية الممتلكات العمومية، إضافة إلى تعزيز العلاقة بين المواطن والمسؤول العمومي وترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة، وكذلك بينه وبين الأحزاب السياسية. وقد أكد المشرع هذا الالتزام من خلال القانون رقم 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 48 منه على ما يلي:

"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته". وعليه، سنتناول في هذا الفصل التأصيل المفاهيمي والقانوني للتصريح بالامتلاكات، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: التكريس القانوني لآلية التصريح بالامتلاكات.

المبحث الثاني: كيفية التصريح بالامتلاكات.

¹ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 11.

المبحث الأول: التكريس القانوني لآلية التصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته كآلية قانونية تهدف أساسًا إلى تكريس مبدأ الشفافية في الحياة العامة، وتعزيز حماية المال العام، وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ويعد هذا الالتزام وسيلة وقائية للحد من مظاهر الفساد ومنع تعارض المصالح، مما يساهم في دعم الثقة بين الإدارة والمواطن.

وبناءً على ذلك، سنعالج من خلال هذا المبحث الأساس القانوني للتصريح بالامتلاكات في المطلب الأول، ثم الإطار الإجرائي لعملية التصريح بالامتلاكات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات والأساس القانوني لها.

تكريسًا لمبدأ الشفافية المالية، فرض المشرع على كل شخص يتولى وظيفة عامة، سواء كان منتخبًا أو معينًا، الالتزام بالتصريح بامتلاكاته قبل مباشرة مهامه، وذلك بهدف صون المال العام وحمايته. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب تعريف التصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات.

عرف الفقه التصريح بالامتلاكات على أنه آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد¹.

وقد عرف المشرع الجزائري التصريح بالامتلاكات في المادة 04 من القانون رقم 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، حيث نصت على:

"يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهده الانتخابية. يتم تجديد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام"³. ويعد التصريح بالامتلاكات إجراء وقائيا من بين الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة

¹ - سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص 60.

² - المادة 04 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 07.

³ - جلال برمضان، أمين قروي، الزامية تصريح الموظف بالامتلاكات، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قائمة 2018-2019، ص 06.

الفساد. ويأتي هذا الإجراء استجابة لتوصيات المادة 52/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ التي تنص على أنه: "تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة، وفقاً لقانونها بشأن الموظفين العموميين المعنيين ونصت على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال"

كما يعتبر من الآليات التي تنبأها المشرع الجزائري لضمان النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري، من خلال الكشف عن الرواتب المالية للموظفين العموميين ورصد التغيرات التي تطرأ على ذمتهم المالية، وكشف حالات الكسب غير المشروع ومساءلة الموظف عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق وذلك من خلال القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري² في المادة 87 منه التي نصت على: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح الذي تقدم بتصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن³."

مما سبق فالتصريح بالامتلاكات هو التزام فرضه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس الزاماً لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع، وبالتالي فهي آلية للرقابة والكشف عن وجود هذه الجريمة، فجريمة الإثراء غير المشروع المعاقب عليها في المادة 37 من ق. و. ف. م. لا يمكن أن يكون لها وجوداً قانونياً ولا يمكن اثباتها، إذا لم يتم التصريح بالامتلاكات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لآلية التصريح بالامتلاكات.

نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01⁴ المؤرخ في 06 مارس 2016 على ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة وسيلة للثراء أو لتحقيق المصالح الخاصة.

ويفهم من هذا النص أن المشرع شدد على منع استغلال المناصب التي يتولاها الأفراد بعد الانتخابات في تحقيق منافع غير قانونية تخدم مصالحهم الشخصية أو تؤدي إلى زيادة ثروتهم دون وجه حق⁵.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 بأبريل 2004.

² - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 08.

³ - جلال برمضان، أمين قروي، مرجع سابق، ص 08.

⁴ - المادة 01/23 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 35.

⁵ - زيدي عبد القادر، زيدي عبد الله، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوداي، 2021-2012، ص 35.

كما أضاف المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 فقرة ثانية للمادة ذاتها¹، تنص على ما يلي: " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في ال الدولة أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما " على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام².

ويلاحظ من خلال هذا التعديل أن المؤسس الدستوري نص صراحة على إلزام كل من يعين في وظيفة سامية، أو في مجلس وطني، أو في هيئة وطنية، بالتصريح بامتلاكاته عند توليه المنصب وعند انتهائه منه. وذلك خلافاً لما كان عليه الوضع قبل التعديل، حيث كان النص يقتصر فقط على عدم جعل الوظيفة في مؤسسات الدولة مصدراً للشراء أو وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة.

وهذا يدل على إرادة الدولة والمؤسس الدستوري وتفعيل مختلف الآليات الرامية الى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الحياة العامة داخل مؤسسات الدولة³.

ان التنصيص على هذا الالتزام في الدستور يفرض ملاءمة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة له بما ينسجم مع إدارة المؤسس الدستوري والغاية المتوخاة من اقراره، لاسيما فيما يتعلق باليات وإجراءات تفعيله على ارض الواقع.

ويلاحظ كذلك ان ادراج الالتزام بالتصريح بالامتلاكات في الدستور جاء متأخرا مقارنة بالنصوص المقررة في التشريع العادي، اذ سبق للمشرع ان اقر هذا الالتزام بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، باعتباره الية لتعزيز الشفافية والنزاهة، ومكافحة الاثراء غير المشروع، وحماية المال العام، وتدعيم الرقابي على القائمين عليه.

يتضح من خلال ما سبق ان التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء ليعزز مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام، من خلال منع استغلال الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة لتحقيق مكاسب شخصية او الاثراء غير المشروع.

كما اقر آلية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للمعنيين في الوظائف السامية والمنتخبين في مختلف الهيئات، سواء عند بداية توليهم لمهامهم او عند انتهائهما، بهدف تكريس مبدأ المساءلة والرقابة على المسؤولين العموميين.

¹ - المادة 10-23 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 36.

² - مرجع سابق، ص 36.

³ - جزول صالح، مدى فاعلية الية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 89-90.

ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع الدستوري في تدعيم اليات الوقاية من الفساد ومكافحته، مع ضرورة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية لتفعيل هذه الاحكام وضمان تطبيقها الفعلي في الواقع.

المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لعملية التصريح بالامتلاكات:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي رقم 06-414¹، والمرسوم الرئاسي رقم 06-415²، على مجموعة من الضوابط الإجرائية الموحدة المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، وذلك بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة الوظيفة العمومية والحد من مظاهر الفساد. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب الإطار الاجرائي لعملية التصريح بالامتلاكات من خلال التطرق أولا الى النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، ثم النطاق الموضوعي بالتصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات:

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01³، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزامية تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة. ويقصد بالموظف، وفقا للمادة 02 من هذا القانون⁴:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا، او يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا او منتخبا، دائما او مؤقتا، بأجر او بدون أجر، بغض النظر عن رتبته او اقدميته.

كما يشمل كل شخص اخر يتولى ولو بصفة مؤقتة وظيفة او وكالة بأجر او بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو جزءا من رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

¹ - المرسوم الرئاسي 06-414، المؤرخ في نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في نوفمبر 2006م، ص 38.

² - المرسوم الرئاسي 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد الكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ص 38.

³ - القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه، ص 38.

-ويعد كذلك موظفا عموميا كل شخص آخر يعرف بهذه الصفة أو في حكمها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم هم كل من يشغل منصبا تشريعا أو إداريا أو تنفيذيا أو قضائيا أو يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. كما يشمل هذا الالتزام أيضاً الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزءا من رأسمالها، أو التي تقدم خدمة عمومية. ولم يحصر المشرع الجزائري هذه الفئات على سبيل التحديد بل أوجب التصريح على كل من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي² وعليه، فإن تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري يتوافق مع التعريف الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

أولاً: ذوي المناصب التنفيذية:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون 06-01⁴ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام كل شخص يشغل منصباً تنفيذياً بالتصريح بامتلاكاته، سواء كان معينا أو منتخبا، بصفة دائمة أو مؤقتة، دون اعتبار لرتبته أو أقدميته. ويقصد بذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة على رأسها:

1-رئيس الجمهورية:

يعد رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية والمسؤول الأول في البلاد، وفقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، لا يجوز الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الرشح إلا بعد تقديم تصريح علني بالامتلاكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

كما يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من إبداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل استلام، ويرفق طلب الترشح بملف يتضمن تصريحاً علنياً بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن⁵.

¹ - زيدي عبد القادر، زيدي عبد الله، مرجع سابق، ص 38.

² - زيدي عبد القادر، زيدي عبد الله، المرجع نفسه، ص 39.

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 128.04، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 20.

⁵ - رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 02.

2-الوزير الأول:

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي، وهو منصب استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بمنصب الوزير الأول. واستنادا الى المادة 77 المعدلة بموجب المادة 05 من التعديل الدستوري ذاته، يحق لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول لمساعدته في أداء مهامه. كما تنص المادة 128 المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008، يمكن مساءلة الوزير الأول جزائيا عن الجنايات والجناح الى يرتكبها اثناء تأدية مهامه، بما في ذلك جرائم الفساد الإداري، وينطبق الحكم نفسه على نائبه او مساعده ان وجد.¹

3-أعضاء الحكومة:

يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة، أو وزراء عاديين أو وزراء منتدبين او كتاب دولة. ويجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري اما المحكمة العادية، وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من ق. ا. ج. ج.²

4-الولاية:

يعين الولاية من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وذلك استنادا الى (المادة 78 من دستور 1996، والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240)، لا يمنع القانون مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها اثناء مهامه وبمناسبتها، غير ان المشرع اخضعه لإجراءات متابعة خاصة، مشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الحكومة، وهو ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.³

من خلال ما سبق يتبين ان المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل أجهزة الدولة، حيث الزم شاغلي المناصب التنفيذية العليا بالتصريح بامتلاكاتهم بغض النظر عن طبيعة تعيينهم أو رتبهم.

ويشمل ذلك رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والولاية، باعتبارهم مسؤولين عن تسيير شؤون الدولة واتخاذ القرارات الهامة، كما اقر المشرع إمكانية مساءلتهم جزائيا عن الجرائم التي قد يرتكبونها

¹ - جلال برمضان، امين قروي، مرجع سابق، ص 15.

² - الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966.

³ - جلال برمضان، امين قروي، مرجع نفسه، ص 16.

اثناء ممارسة مهامهم، خاصة، خاصة جرائم الفساد الإداري، مع اخضاع بعضهم لإجراءات متابعة خاصة. ويعكس ذلك حرص الدولة على ترسيخ مبدأ النزاهة والشفافية ومبدأ خضوع جميع المسؤولين للمساءلة القانونية.

ثانيا: ذوي المناصب الإدارية:

يقصد المشرع بذوي المناصب الإدارية كل شخص يشغل وظيفة في الإدارة العمومية، سواء اكانت دائمة او مؤقتة، بغض النظر عن رتبته وأقدميته، ويندرج تحت هذا التعريف فئتين من الموظفين هما:

1-العمال الدائمون:

هم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ويقصد بهم كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري¹.

وينطبق هذا التعريف على الاعوان الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يقصد بها المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري معين والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

استنادا الى هذا التعريف، يمكن تحديد العناصر الأساسية التي إذا توفرت في شخص، اعتبر موظفا عاما ويمارس وظيفة عمومية² وهي:

أ- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص عامة:

وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي او تنقيدي او في شكل قرار وزاري او ولائي او في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

ب- القيام بعمل دائم:

يقصد بالعمل الدائم ان يتولى الشخص وظيفة بصفة مستمرة ومستقرة، بحيث تبقى صفته الوظيفية قائمة ولا تزول الا في حالات محددة مثل: الوفاة او الاستقالة او العزل او الإحالة الى التقاعد، وبناء على ذلك

¹ - المادة 04 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، عدد 46 المؤرخ في 16 يوليو، سنة 2006.

² - بوعزة نصيرة، التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بميلة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 107.

لا يعد موظفا دائما من يشغل وظيفة بعقد محدد المدة او بصفة مؤقتة، حتى وان كان مكلفا بأداء خدمة معينة¹.

ج -الترسيم في رتبة في السلام الإداري:

يعين كل مترشح يتم توظيفه في إحدى رتب الوظيفة العمومية بصفة متربص، غير أن بعض القوانين الأساسية الخاصة قد تنص، نظرا لارتفاع مستوى المؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

ويتعين على المتربص، بحسب طبيعة المهام المرتبطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة واحدة. وعند انتهاء هذه المدة، يتخذ أحد القرارات التالية: إما ترسيمه في رتبته، أو إخضاعه لفترة تربص ثانية لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، أو تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

ويقصد بالترسيم: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تثبيت الموظف في رتبته ضمن السلم الإداري. وبناء على ذلك لا يعد موظفا عاما وفقا لأحكام القانون الإداري من ثم تسريحه من الوظيفة العمومية بسبب عدم نجاحه في فترة التربص، كما لا يعتبر كذلك الموظف المتعاقد أو المؤقت².

د-ممارسة نشاط (مهام) في مؤسسة أو إدارة عمومية:

وتشمل ما يلي:

-المؤسسات العمومية: وتضم جميع الهيئات الدستورية والتنظيمية مثل: مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. كما تشمل المجالس العليا مثل: المجلس الإسلامي الأعلى، المحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية.

-الإدارات المركزية للدولة: والمتمثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، إضافة إلى مختلف الوزارات.
-المصالح غير الممركزة التابعة للدولة: ويقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات إلى جانب بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو الوزارات³.
-الجماعات الإقليمية: وتتمثل في الولاية والبلدية.

¹ -عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص64،65.

² -حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص64.

³ -عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص65.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وفي هيئات عمومية تخضع لأحكام القانون العام، كما عرفها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، والذي لا يزال ساري المفعول بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات. ومن أمثلتها: المدرسة العليا لقضاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... إلخ.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

وهي فئة مستحدثة بموجب القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتضم على وجه الخصوص المراكز الجامعية والمدارس والمعاهد التابعة للقطاع التعليم العالي سواء كانت مندمجة ضمن الجامعة أو مستقلة عنها ... إلخ.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وهي فئة أنشئت بموجب القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (1998-2002) ومن أمثلتها مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة ... إلخ.

-هيئات يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية، وتشمل على وجه الخصوص:

-هيئات الضمان الاجتماعي مثل: الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: ومن أبرز أمثلتها: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المؤسسة العمومية للتلفزيون، دواوين الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، بريد الجزائر ... إلخ¹.

يتضح مما سبق، أن مفهوم العامل أو الموظف الدائم يشتمل على عدة عناصر جوهرية تحدد هويته كموظف عام. فالموظف الدائم هو شخص عين في وظيفة عمومية بموجب أداة قانونية رسمية، ويقوم بعمل دائم مستمر ضمن هذه الوظيفة وقد تم ترسيمه في رتبة محددة ضمن السلم الإداري، مما يضمن استقراره الوظيفي وحقوقه القانونية. كما يمارس نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية، سواء كانت مركزية أو غير مركزية، أو ضمن جماعات إقليمية، أو مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، علمي، ثقافي، مهني أو تكنولوجي، وبالتالي، لا يقتصر تعريف الموظف الدائم على التعيين وحده، بل يشمل الاستمرارية في العمل الترسيم الإداري وطبيعة المؤسسة التي يعمل بها، ما يجعله جزءاً أساسياً من منظومة الوظيفة العمومية ويؤكد وضعه القانوني والإداري داخل الدولة.

¹-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 66، 67، 68.

2- العمال المؤقتين:

يقصد بهم العمال المتعاقدون والمؤقتون الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي الدائم، والذين يزاولون نشاطهم داخل المؤسسات العمومية والإدارات المركزية للدولة، إضافة إلى المصالح الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

وفي الأخير يمكن القول إن المقصود بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا وفق مفهوم المادة 02 من القانون 06-01 هم الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفهم قانون الوظيفة العمومية، الموظفون المتعاقدون والمؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر. فالموظف العمومي سواء كان دائما أو مؤقتاً، ومهما كانت درجته الوظيفية، يمنح جزءا من الصلاحيات لممارسة مهامه. غير أن هذه الصلاحيات قد يساء استعمالها أحيانا، إذ قد توجه لخدمة مصالح شخصية أو يتم التعسف في استخدامها للإضرار بالآخرين. ولهذا لم يتردد المشرع في إلزام هذه الفئة بالتصريح بممتلكاتها. ورغم غياب إحصائيات رسمية دقيقة حول الإدارات والمؤسسات العمومية الأكثر عرضة للفساد في الجزائر، فإن التقارير والتحقيقات الصحفية تشير إلى أن بعض القطاعات مثل الإدارة الجمارك وإدارة الضرائب إضافة إلى بعض المرافق الإدارية التي يتعامل معها المواطن يوميا لاستخراج الوثائق، تعد من أكثر القطاعات التي تنتشر فيها الرشوة.

فعلى سبيل المثال، في سنة 2006 صرح المدير العام للجمارك أنه تم فصل مئة موظف من العاملين في هذا القطاع، من بينهم سبعة مديرين مركزيين، بسبب تورطهم في قضايا فساد، كما تمت متابعة 350 موظفاً من موظفي الجمارك قضائيا بتهم تتعلق بالرشوة وارتكاب أخطاء مهنية جسيمة¹.

نستخلص مما يسبق أن جميع العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، سواء كانوا موظفين دائمين أو متعاقدين أو مؤقتين، يندرجون ضمن الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية لما يمارسونه من مهام وصلاحيات مرتبطة بتسيير المرفق العام.

ونظراً لما قد ينجم عن هذه الصلاحيات من احتمالات الاستغلال أو الانحراف عن الهدف الذي منحت من أجله، فقد سعى المشرع على وضع جملة من التدابير القانونية والرقابية للحد من مظاهر الفساد وتعزيز الشفافية فيه داخل الإدارة. وعليه فإن احترام هذه القواعد وتفعيل آليات الرقابة يبقى أمر ضروريا لضمان نزاهة العمل الإداري وحماية المصلحة العامة.

¹ - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 68، 69.

ثالثاً: ذوي المناصب القضائية:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 عن القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على إلزامية تصريح القضاة بتملكاتهم، حيث جاء فيها: "يكتب القاضي وجوباً تصريحاً بالتملكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه"¹. وقد أكدت هذا الإلتزام أيضاً المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نجد أن المشرع عرف القضاة في المادة 02 منه²، حيث بين أن سلك القضاء يشمل الفئات الآتية:

1- قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لدى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملون في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما يعد من شاغلين لمنصب قضائي كل من المحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات وكذلك في الأقسام الاجتماعية وأقسام الأحداث، وذلك بحكم مشاركتهم في إصدار الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. وفي المقابل لا يعد من شاغلي المناصب القضائية قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، كما لا يشمل ذلك أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة³.

وعليه، فإن إلزام القضاة بالتصريح بتملكاتهم يعد مؤشراً على إمكانية مساس الفساد الإداري بالمنظومة القضائية. ويؤكد ذلك ما صرح به وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي 2008، حيث أشار إلى أنه تم عزل 120 قاضياً خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسبب قضايا فساد من أصل حوالي 3000 قاضي⁴.

¹ - المادة 124 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، عدد 57 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

² - المادة 02 من القانون العضوي نفسه.

³ - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص7

⁴ - جلال برمضان، أمين قروي، مرجع سابق، ص19.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لمبدأ الشفافية والنزاهة داخل الجهاز القضائي، وذلك من خلال إلزام القضاة بالتصريح بامتلاكاتهم. وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وكذا ما أكدته أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الثقة في العدالة والحد من مظاهر الفساد داخل المنظومة القضائية باعتبار أن القاضي يشغل مكانة حساسة تتطلب أعلى درجات النزاهة والاستقامة. كما أن اتخاذ اجراءات تأديبية مثل عزل بعض القضاة بسبب قضايا الفساد، يعكس سعي السلطات إلى حماية مصداقية القضاء وضمان حسن سير العدالة.

رابعا: ذوي الوكالات النيابية:

يقصد بذوي الوكالات النيابية الأشخاص الذين يتولون مناصب تشريعية أو الذين يتم انتخابهم في المجالس الشعبية المحلية. فالأشخاص الذين يشغلون منصبا له تشريعي هم أعضاء البرلمان بغرفتيه، أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كانوا منتخبين أو معينين.

فأعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم جميعا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، باعتبارهم ممثلين للشعب. أما بالنسبة لمجلس الأمة، فإن تشكيلته تختلف حيث يتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري، بينما يعين الثلث المتبقي من قبل رئيس الجمهورية¹، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري².

أما المنتخبون في المجالس الشعية المحلية، فيقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، حيث يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على أساس القائمة، وذلك من قبل مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها، سواء كانت الولاية أو البلدية³، وذلك وفقا لأحكام المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

يتبين من خلال ما سبق أن ذوي الوكالات النيابية يمثلون فئة من الأشخاص الذين يتولون مهام تمثيلية داخل مؤسسات الدولة، سواء على المستوى الوطني من خلال البرلمان بغرفتيه، أو على المستوى المحلي

¹-محمودي كوثر، فريوي صلاح الدين، التصريح بالامتلاكات كآلية لمعالجة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص11.

²-المادة 118 من قانون رقم 16-01 مرجع سابق، والتي عدلت بمسودة الدستور 2020 وأصبحت مادة منه.

³- حاجة عبد الغاني، مرجع سابق، ص66.

⁴- القانون العضوي رقم 12/1 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 لسنة 2012.

عبر المجالس الشعبية الولائية والبلدية. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء إما عن طريق الانتخاب بمختلف صوره أو عن طريق التعيين وفقا لما يحدده الدستور والقوانين المنظمة للحياة السياسية.

ويهدف هذا التنظيم إلى تجسيد مبدأ التمثيل الشعبي وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة، بما يساهم في تعزيز الممارسة الديمقراطية وضمان سير المؤسسات الدستورية وفق الأطر القانونية المحددة.

خامسا: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط: تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئات أو مؤسسات عمومية أو مؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عامة والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية¹.

1-تولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام:

تدل عبارة تولي على معاني التكفل والاشراف وتحمل المسؤولية. وبناء على ذلك، فإن تولي وظيفة يقتضي إسناد مهمة محددة إلى الشخص المصرح، بحيث يتحمل مسؤولية معنية داخل المرفق العام. وبعبارة أخرى، يشمل ذلك كل ما أسندت إليه مسؤولية داخل المؤسسات والهيئات العمومية مهما كان مستواه الوظيفي، من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يمتد ليشمل مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية. أما تولي الوكالة فيعني أن يكون الشخص المصرح منتخبا أو مكلفا بنيابة. ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية. باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة سواء كانت الدولة تمتلك كامل رأس مال هذه المؤسسات أو جزءا منه، كما يدخل ضمن هذا الإطار ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي².

يتضح مما سبق أن تولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام يعني إسناد مسؤولية أو مهمة محددة لشخص داخل مؤسسة أو هيئة عمومية أو داخل مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة. ولا يقتصر ذلك على المناصب العليا فقط بل يشمل مختلف مستويات المسؤولية داخل هذه الهيئات، كما تولي الوكالة يرتبط غالبا بصفة التمثيل سواء عن طريق الانتخاب مثل أعضاء مجالس الإدارة أو ممثلي العمال في بعض الهيئات. وبالتالي فإن تولي الوظائف أو الوكالات يترتب عنه تحمل مسؤوليات قانونية وإدارية مرتبطة بتسيير المرفق العام وخدمة الصالح العام.

¹ - نزيهة جديلي، التصريح بالامتلاكات كآلية من آليات مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة الجزائر 2017-2018، 32.

² - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص75.

2- الهيئات والمؤسسات العمومية:

يقصد بها مختلف الهيئات العمومية التي تتولى تسيير المرافق العامة، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات. كما تشمل أيضا المؤسسات ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أ- الهيئات العمومية:

يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى إدارة مرفق عام. ويشمل ذلك أساسا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إضافة إلى هيئات الضمان الاجتماعي. كما يمتد هذا المفهوم ليشمل السلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلطة ضبط المحروقات¹ وبالتالي نستنتج أن الهيئات العمومية هي أشخاص معنوية عامة ومستقلة عن الدولة والجماعات المحلية، تنشأ من أجل إدارة وتسيير المرافق العمومية، وتشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري، إضافة إلى هيئات الضمان الاجتماعي والسلطات الإدارية المستقلة التي تسهم في تنظيم بعض القطاعات وضبطها.

ب- المؤسسات العمومية:

يقصد بها أساسا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي جاءت تبديل للشركات الوطنية، وذلك بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988² وقد عرف المشرع الجزائري هذه المؤسسات في المادة 04 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها³ بأنها: "شركات تجارية تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وتخضع لأحكام القانون العام".

وتشمل هذه الفئة جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف سابقا بالشركات الوطنية، والتي تمارس نشاطها في مجالات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات⁴.

¹ - مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر، التخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2015-2016، ص 17.

² - القانون رقم 88-01، مؤرخ في 1 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ج. ر عدد 02 مؤرخة في 12 يناير 1988.

³ - الأمر رقم 1-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها خصوصا وخصوصتها في الجزائر، ج، ر، عدد 47 معدل ومتمم بالأمر 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج، ر، عدد 01، مؤرخة في 02 مارس 2008.

⁴ - جلال بزمضان، أمين قروي، مرجع سابق، ص 22.

وعليه يمكن القول إن المؤسسات العمومية الإقتصادية تعد مزيجاً بين الطابع التجاري والطابع العام، فهي من جهة تتخذ شكل شركات تجارية وتمارس نشاطها اقتصادياً، ومن جهة أخرى تبقى خاضعة لرقابة الدولة بحكم امتلاكها لأغلبية رأس المال. وبالتالي، فإن طبيعتها المزدوجة تجعلها أداة لتحقيق الأهداف الإقتصادية للدولة مع الحفاظ على المصلحة العامة.

ج - المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

تنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04¹ على أن الخوصصة يقصد بها كل عملية أو صفقة تترتب عنها نقل ملكية مؤسسة ما إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، باستثناء المؤسسات العمومية. وتشمل هذه العملية كل أو جزء من رأس مال المؤسسة الذي تملكه الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الاكتتاب في زيادة رأس المال. كما تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة².

وتتكون هذه المؤسسات عادة من طرفين أساسيين: يتمثل الطرف الأول في الدولة متمثلة في الوزارات أو المؤسسات العمومية، أما الطرف الثاني فيتمثل في القطاع الخاص. ويتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات غالباً من خلال بيع الأسهم في السوق وتسييرها وفق الأهداف العامة وبما يحقق المصلحة العامة. ومن أهم أسباب وجود هذه المؤسسات رغبة الدولة في الاحتفاظ بقدرة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية والتحكم فيها، مع الاستفادة من كفاءة القطاع الخاص وخبراته³.

يتضح من خلال ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 01-04 أن الخوصصة تمثل آلية قانونية تهدف إلى نقل ملكية المؤسسات العمومية كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، سواء عبر التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو من خلال زيادة رأس المال. ولا يقتصر الهدف من هذه العملية على التخلي عن ملكية الدولة، بل يتعداه إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المؤسسات وتحسين أدائها الاقتصادي. كما تسمح هذه الآلية للدولة بالحفاظ على نوع من الرقابة أو التأثير في بعض القطاعات الإستراتيجية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاقتصاد والمصلحة العامة.

¹ - المادة 13 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق، ص 73.

² - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 73.

³ - مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص 19.

د- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص وتتولى إدارة مرفق عام من خلال ما يعرف بعقود الامتياز. ويقصد بعقد الإمتياز أن تقوم الإدارة، سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية، بتقويض شخص طبيعي أو معنوي بإدارة واستغلال المرفق الاقتصادي لفترة محددة. ويقوم الملتزم بتسيير المرفق مستخدماً عماله وأمواله وعلى مسؤوليته الخاصة، وفي المقابل يتقاضى رسوما يدفعها المستفيدون من خدمات هذا المرفق¹.

وبالتالي نستنتج أن عقود الإمتياز تمثل وسيلة للتعاون بين القطاع العام والخاص، حيث تمكن الإدارة من الاستفادة من خبرة وأموال القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة، مع ضمان تقديم الخدمة للمواطنين مقابل رسوم، دون أن تتحمل الإدارة بشكل كامل أعباء التشغيل والإستثمار.

سادسا: من في حكم الموظف العمومي:

في هذه الحالة، ينبغي علينا الرجوع إلى النصوص القانونية والقوانين الأساسية التي يعمل في إطارها الشخص المعنى. فإذا كانت هذه النصوص تمنحه صفة الموظف العمومي، فإنه يخضع لأحكام القانون رقم 06-01 وبالتالي يلتزم بالتصريح بتملكاته².

ويقصد بمن في حكم الموظف العمومي فئة الضباط العموميين، إذن تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 2 (الفقرتين 1 و2) من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم التعريف الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية. ومع ذلك فإنهم يمارسون مهامهم بتقويض من السلطة العمومية، ويتقاضون مختلف الحقوق والرسوم الصالح الخزينة العامة، وهو ما يؤهلهم لإدراجهم ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي.

ويشمل ذلك أساساً: الموثقين، والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجمين الرسميين. كما تتدرج ضمن هذه الفئة أيضاً فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، حيث استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه يخضعون لأحكام الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين³ ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العسكريين كانوا خاضعين للإلتزام بالتصريح بالتملكات بموجب الأمر رقم 97-04⁴ كما

¹ - سبتي عبد الحق، بودهان عبد الكريم، التصريح بالتملكات كآلية للحد من الفساد في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أو لحاج - البويرة، 2018، ص17.

² - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص75.

³ - الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر، وعدد 12 المؤرخ في 01 مارس 2006.

⁴ - سبتي عبد الحق بودهان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 18 .

أضاف المشرع الجزائري فئة أخرى من الموظفين إلى جانب الموظفين الوطنيين، وهم الأشخاص الذين يمارسون وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية أو هيئة عمومية أو منظمة دولية عمومية.

وفي الختام، ورغم ما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية بشأن تعريف الموظف العمومي، فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد قدم تعريفاً أدق وأوسع، بما يكفي ليشمل مختلف الوظائف العمومية في الدولة. ونتيجة لذلك، اتسع نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، بهدف حماية الوظيفة العمومية وتعزيز نزاهتها¹.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتمد مفهوماً موسعاً للموظف العمومي في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم يقتصر على التعريف التقليدي الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بل شمل فئات أخرى تؤدي مهاماً ذات طابع عمومي، سواء داخل الوطن أو خارجه.

ويهدف هذا التوسع إلى تعزيز الشفافية وتكريس آليات الرقابة من خلال إخضاع أكبر عدد ممكن من الأشخاص للالتزامات القانونية وعلى رأسها التصريح بالامتلاكات، بما يساهم في الحد من ظاهرة الفساد وحماية المال العام.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للتصريح بالامتلاكات.

سنتناول في هذا الفرع النطاق الموضوعي للتصريح بالامتلاكات، وذلك من خلال بيان مضمون التصريح بالامتلاكات (أولاً) ثم تحديد البيانات الواجب إدراجها فيه (ثانياً).

أولاً: بيان مضمون التصريح بالامتلاكات:

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الامتلاكات² بأنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، مملوكة أو غير مملوكة، إضافة إلى المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06³ الجزء الخاص بالملحق مضمون التصريح بالامتلاكات بدقة، حيث نص على ثلاث أصناف من الامتلاكات التي يجب على الموظف العام التصريح بها⁴ وهي:

¹- مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص 15.

²- المادة 02 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 114.

³- المرسوم الرئاسي رقم 414-06، مرجع سابق، ص 114.

⁴- مسعود راضية، التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 01، العدد الثالث، ص 114.

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

2- الأملاك المنقولة:

يشمل التصريح بالتملكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أوكل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر داخل الجزائر أو خارجها¹.

3- السيولة النقدية والاستثمارات:

يشمل التصريح تحديد وضع الدفعة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

4- الأملاك الأخرى:

يشمل التصريح بالتملكات تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها، والتي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج².

يلاحظ فيما يتعلق بالتملكات المصرح بها، ووفقا للمادة 05/ف1 من (ق. و. ف. م)، أن التصريح بالتملكات المنصوص عليه في المادة 4 منه³، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06/414 السالف الذكر، يتضمن جرداً مفصلاً بجميع الأملاك التي يحوزها المكتب، سواء كانت العقارية أو المنقولة إضافة إلى السيولة النقدية. غير أنه يلاحظ أن التشريع لا يلزم بالتصريح بتملكات الزوجة، إذ يقتصر التصريح على ممتلكات المصرح وأولاده القصر فقط. ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين. وهما يكن السبب، فإن استبعاد ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري إذ يمكن للموظف في هذه الحالة تسجيل ممتلكاته باسم زوجته وأولاده فما فائدة التصريح بالتملكات بعد ذلك؟

وقد حثت التعليمات الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009 على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني بالتصريح بالتملكات ليشمل جميع أعوان الدولة

¹ - بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 110.

² - بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالتملكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 19.

³ - المادتين 05 و 04 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 11.

وعلى مختلف المستويات مع ضرورة توسيع نطاق التصريح ليشمل ممتلكات الزوجة، غيران هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار، الامر الذي ساهم في استمرار انتشار الفساد في القطاع العمومي، من خلال استغلال هذه الثغرة القانونية من قبل بعض الموظفين عبر تحويل ممتلكاتهم الى زوجاتهم لإبعاد الشبهات عنهم.¹

نستخلص مما سبق ان نظام التصريح بالامتلاكات يعد الية قانونية مهمة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال إلزام الموظف العمومي بالكشف عن ذمته المالية بشكل مفصل. غير ان فعاليته تظل محدودة بسبب بعض النقائص، وعلى راسها استبعاد ممتلكات الزوجة والابناء البالغين من نطاق التصريح، مما يفتح المجال امام التحايل واخفاء الثروات بطرق غير مباشرة. وعليه فان تحقيق الغاية المرجوة من هذا الاجراء يقتضي مراجعة الإطار القانوني المنظم له، من خلال توسيع نطاق التصريح ليشمل ممتلكات افراد الاسرة، بما يضمن سد الثغرات القانونية وتعزيز آليات الوقاية منة الفساد بشكل أكثر فعالية.

ثانيا: البيانات الواجب ادراجها في التصريح بالامتلاكات:

يتضمن التصريح بالامتلاكات جميع الأملاك التي يحوزها المكتب او أولاده القصر، سواء كانت عقارية او منقولة، داخل الجزائر وخارجها، ولهذا اوجب المشرع على الموظف العمومي الالتزام بجملة من القواعد والبيانات للحصول على وثيقة التصريح، حيث يتضمن هذا الأخير معلومات تخص الموظف، مثل اسمه واسم ابيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، إضافة الى تاريخ تعيينه أو تاريخ توليه الوظيفة.² واستنادا الى المادة 05/ف02³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فان التصريح بالامتلاكات يحرر وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم.

وقد جسد المشرع الجزائري ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-414، حيث يعد التصريح في نسختين يوقعها المصرح والسلطة المودع لديها، مع تسليم نسخة للمكتب (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-144).

وبالتالي فالمشرع الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات والمنقولات، غيران التطبيق العملي يشهد بعض الإخلالات، اذ توجد تصريحات تخلو من بيانات أساسية مثل الاسم واللقب او طبيعة الممتلكات المصرح بها، كما تسجل حالات أخرى لا يذكر فيها تاريخ التعيين.⁴

¹ - جلال برمضان، أمين قروي، مرجع سابق، ص 11.

² - المرجع نفسه، ص12.

³ - المادة 05/ف02 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص09.

⁴ - جديلي نزيهة، مرجع سابق، ص19، 09.

كما يلجا بعض المصريحين الى إخفاء القيمة الحقيقية لأموالهم، من خلال تجنب تقديم تفاصيل دقيقة، كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون التصريح بالمبالغ الموجودة فيها.

ومن جهة أخرى، نظم المشرع مسألة السيولة النقدية، حيث الزم بأن يتضمن التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وفقا لنص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. كما الزم الموظفين العموميين الذين لديهم مصالح او حسابات في الخارج، او يتمتعون بحق التوقيع او سلطة أخرى عليها بإبلاغ الجهات المختصة والاحتفاظ بسجلات مناسبة تتعلق بهذه الحسابات، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية وتأديبية.¹

يمكن القول مما سبق ان التصريح بالامتلاكات يعد الية أساسية لتحقيق الشفافية والوقاية من الفساد، اذ الزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالإفصاح عن جميع ممتلكاته داخل وخارجه وفق بيانات محددة ونموذج قانوني منظم.

غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود نقائص وتجاوزات، من بينها اغفال بعض البيانات أو عدم التصريح بالقيم الحقيقية بالأموال، مما يضعف من فعالية هذه الالية.

وعليه فان تعزيز الرقابة والالتزام الصارم بمحتوى التصريح يظل ضروريا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

المبحث الثاني: كفايات التصريح بالامتلاكات:

حسب ما جاء في قانون مكافحة الفساد 06-01 فقد الزم المشرع الجزائري أشخاصا بالتصريح بالامتلاكات وذلك كألية وقائية في مواجهة اعمال الفساد الإداري، فهناك ما يختلف فيه هؤلاء الأشخاص من حيث الفئات (المطلب الأول) ومن حيث نشر البيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الكفايات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات:

ميز المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد من حيث الفئات التي تتلقى التصريح (الفرع الأول) ومن حيث نشر بيانات التصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفئات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات:

لم يركز المشرع الجزائري الاختصاص في جهة معينة في تلقي التصريحات بالامتلاكات، حيث انه ليس هناك جهة واحدة تتأثر بهذه العملية، وانما هناك أكثر من جهة حددها القانون لتلقي التصريحات، وبالرجوع لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد والنصوص التنظيمية له، نجد ان الاختصاص بتلقي التصريحات بالامتلاكات يؤول الى عدة جهات، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والرئيس الأول للمحكمة

¹ - مسعودي فيصل، خاطري محمد امين، مرجع سابق، ص22.

العليا والتصريح اما السلطة الوصية، والتصريح امام السلطة السلمية المباشرة، وسنتطرق الى هاته الجهات فيما يلي:

أولاً: التصريح بالامتلاكات التي تكون امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، وجدت هذه الأخيرة لأجل ضبط النشاط الاقتصادي، وأهم دور لها هو تلقي التصريح بالامتلاكات، إضافة الى مكافحة الفساد بالنظر إلى الطبيعة القانونية للهيئة وتنظيم هذه الهيئة.

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع الجزائري في قانون 01-06 على أن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم¹."

استنادا الى نص المادة ليتضح جليا ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والأكثر من ذلك انها تتمتع بالاستقلال المالي².

تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهمتها وصلاحياتها، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 الأحكام ما يضمن استقلالية الهيئة³ وفكرة السلطة الإدارية المستقلة بهدف إنشائها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذلك في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة⁴.

ما يمكن ملاحظته من استقراء أحكام المادة 18 فقرة رقم 02 من القانون رقم 01-06، أن الهيئة موضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع وقع في تناقض بين الفقرة 01 من المادة 18 والفقرة 02.

فكيف تكون الهيئة سلطة إدارية مستقلة وخاضعة لرئيس الجمهورية، ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الدولة الجزائرية من طرف الأمم المتحدة عند إنشاء هذه الهيئة، ومن

¹ -استنادا للمادة 18 من القانون 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

² -لويظة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018، ص345.

³ -استنادا للمادة 19 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

⁴ -لويظة نجار، المرجع السابق، ص345.

جهة ثانية رغبة المشرع في ترك الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة جدية وفعالة¹.

2-تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لم تقتصر الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الحثى على انشاء هيئات او وكالات للوقاية من الفساد ومكافحته فقط، بل ركزت على ضرورة منحها ما يلزم من مؤهلات بهدف القيام بوظائفها.

أ-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، تطبيقا لذلك تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تنص المادة 19 الفقرة 03 من القانون 06-01 "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق التدابير الاتية:

التكوين المناسب والعالي لمستخدميها:³

باستقرار أحكام النصوص السابقة يتضح أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ اكتفى باشتراط ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها. إضافة الى ان اختيارهم يتم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما يستخلص من نص المادة 10 من احكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء فيها: " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

كما ألزمهم بأداء اليمين:⁴

أي تم منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اختيار صفة الأعضاء المكونين للهيئة دون تبيان تخصصهم، سواء كان هذا التخصص قضائيا او قانونيا.

¹-عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص486.

²-راجع المادة 18 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير السالف الذكر.

³-سمية لكحل، مقومات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 29.

⁴-تأكيدا لذلك تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على انه يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم اليمين:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأملك في كل الظروف سلوكا شريفا".

وأخيرا في المجال المالي¹:

أما بالنسبة لطريقة التعيين أو اختيار أعضاء هذه الهيئة، فانهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية، فبالرجوع الى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة المعدل والمتمم، نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

وتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن تشكيلة الهيئة لم تتصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011².

2-هيكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنوع الأعمال واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد بقلّة أعضائه التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم تصبح تابعا لجهات مختلفة مما ينقص من استقلاليته³.

وأمام نقشي ظاهرة الفساد المالي والإداري وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة، عند المشرع الجزائري بتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهياكل تجعلها أكثر فعالية على أداء المهام المخولة لها⁴.

بالعودة الى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي عدلت بالمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 حيث نصت: " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية امانة العامة قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي". أ-مجلس اليقظة والتقييم:

بعد التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة، افرد المشرع مجلس اليقظة والتقييم باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة وعززه بعدة هياكل إدارية، خدمة لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته.

يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بنصها: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹-سمية لكحل، مرجع سابق، ص 21.

²-مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تغيير رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر. ج. ج. عدد 69 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010.

³-زوليكحة زوزو، المرجع السابق، ص 115.

⁴-فيصل ربوحي، ماسينيسا منصور، الآليات القانونية المتحدثة بموجب القانون، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 17.

ب- الهياكل الإدارية للهيئة:

بالتعديل الذي أحدثه المشرع في المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها، أعاد النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها لممارسة وتعزيز دورها الرقابي والوقائي¹.

ليضاف الى مجلس اليقظة والتقييم مجموعة من الهياكل الإدارية التي تختص بمهام محددة تتمثل في:

1-الأمانة العامة:

أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان المؤسسات وأجهزة الدولة الإدارية²، قام المشرع بتزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة امين عام معين بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الذي يتمتع بجملة من الاختصاصات طبقاً للمادة 07 من المرسوم السالف الذكر بنصها يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- الاشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.....

2-قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:

أعاد المرسوم الرئاسي رقم 42-64 هيكله المديريات التابعة للهيئة، من خلال المادة 08 التي تعدل احكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

إذ وسع من هذا القسم بعدما كان يضم مديرية الوقاية والتحسيس، كما وسع من الصلاحيات حسب المادة المعدلة حيث تنص: " يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص".
-القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية او الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹-سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص115.

²- أرزقي تيري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص56.

-دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذلك على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها. كما نصت المادة 20 من القانون 01-06 على حملة من الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات هذا القسم.¹

بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير القانون الاتفاقي في مجال التحسيس والتوعية اكمالا لأحكام المواد 06 و10 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد.²

3-قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

لم يرق المشرع الجزائري بتحديد قسم مختص في مسالة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات في المرسوم الرئاسي رقم 06-413، اذ اسند هذا الأمر الى مديرية التحاليل والتحقيقات، ولكن سرعان ما تدارك ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 12-64³، نظرا لأهمية هذه الالية في مكافحة الفساد، ولما للتصريح بالامتلاكات من أهمية للتحقيق وكشف جريمة الاثراء غير المشروع.

جدير بالذكر ان المشرع في إطار المرسوم الرئاسي رقم 12-64⁴ قد بين تشكيلة هذ القسم، مثلما سكت عن باقي الأقسام الأخرى تاركا ذلك الى التنظيم الداخلي للهيئة، حيث كلف هذا القسم حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بعدة مهام أهمها:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييرات في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائية والسرهر على إعطائها الوجه المناسب، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

¹- راجع أحكام المادة 20 من القانون 01-06 المؤرخ في فبراير سنة 2006، السالف الذكر.

²- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، السالف الذكر.

³-مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، السالف الذكر.

⁴- أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 35.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4-قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:

تم إضافة هذا القسم بموجب احكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، تتجلى مهامه في الخصوص بما يلي: " تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 20 الفقرة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها " السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي".

في إطار التعاون الدولي، أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، هذا الانضمام سيمكن الهيئة من تبادل الخبرات مع أعضائها والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات التي تنظمها، مما يدعم الجهود الرامية الى تعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد.

ثانيا: التصريحات التي تكون امام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

تنص المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصة والولاة امام الرئيس الأول للمحكمة العليا...."

من خلال المادة يتضح أن المشرع يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين¹.

على عكس ما فعله المشرع الفرنسي، اذ تتلقى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة من أعضاء البرلمان والحكومة والمنتخبين المحليين ومسيري المؤسسات الإدارية الاقتصادية².

نلاحظ ان المشرع تراجع عن الاحكام الواردة في ظل الأمر رقم 97-04، فكل الاعوان ملزمين بالإفصاح والكشف عن دممهم المالية امام لجنة التصريح بالامتلاكات التي أحدثها الأمر رقم 97-04 دون إستثناء، بما في ذلك البرلمانين، القضاة.... الخ³

من جهة أخرى، نلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 06 من القانون 06-01 اكتفى بالنص فقط على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا لتصريحات ذو المناصب القيادية والسياسية في البلاد، وبالتالي فهو

¹فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص90.

²-Art o3 loin88.227 du Mars1988 relative à la transparence financière de la vie politique www. L'égifrance. Gouv. Fr. op .cit

³ - استنادا للمادتين 4 و5 من الامر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 سالف الذكر.

غير مكتمل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات ما يدفع الى التساؤل عن مصير القضية حالة اكتشاف، تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين فهل يحرك الرئيس الأول للمحكمة العليا الملف؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل مع العلم أنها غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين، فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل¹.

يشكل ذلك تراجع واضح عما كان الأمر رقم 67-04 إذا كانت تبين لجنة التصريح بالامتلاكات في التقرير السنوي الذي تعدده ملا تلاحظه من تطورات في الامتلاكات اذ لم يقدم المعني بشأنها توضيحات، او قدم توضيحات يعتقد انها غير كافية وان تبين وجود تلاعب في التصريحات كان يمكن لها أن تحيل الملف مباشرة الى القضاء².

والأمر ذاته في القانون الفرنسي، فاذا رأت لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية، تطور في امتلاكات شخص معين وان كان موظف سامي، مثل البرلمانين يتسنى لها تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف الى النيابة³.

ويبقى الأمر معلق بخصوص تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا أغفل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الجهة المخول لها تلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته مع العلم⁴ ان القضاء يصرحون أمامه وهو ينتمي الى هذه الفئة، فهل هذا يعني ان يقوم بالتصريح امام نفسه؟

ثالثا: التصريح بالامتلاكات امام السلطة الوصية:

تنص الفقرة 04 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تحديد كفاءات تصريح باقي الموظفين الذي لم تشملهم هذه المادة، سيحدد عن طريق التنظيم، والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415، والذي ورد في المادة 02 منه: "أن الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون التصريح امام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون رقم 06-01.

¹ - فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص90.

² - راجع أحكام المادة 10 و16 من الأمر رقم 97-0 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

³ - Art o3 dernier paragraphe de l'oin88.227 du Mars1988 relative à la transparence financière de la vie politique www. L'égi France. Gouv. Fr. op .cit

⁴ - فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص91.

وعندما تتلقى السلطة الوصية التصريحات تقوم بإحالتها الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في آجال معقولة، ويكون ذلك مقابل وصل¹، غير أنه يلاحظ المشرع الجزائري لم يحدد أجل إيداع التصريح بالامتلاكات لدى الهيئة من طرف السلطة الوصية، بل تركها مفتوحة واكتفى بالقول آجال معقولة، مما يجعل عملية الوقاية من الفساد ومكافحته أقل فعالية.

رابعاً: التصريح بالامتلاكات امام السلطة السلمية المباشرة:

وهي التصريحات التي تتم من قبل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو ما اشارت اليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06، وذلك خلال نفس الأجال التي حددها القانون رقم 01-06 ونعني بها شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة².

وتطبيق النص صدر القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، عن المدير العام للوظيفة العمومية، والذي يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح، ويتعلق الأمر بالموظفين ذوي المناصب السامية في بعض الوزارات من الزامية التصريح بالامتلاكات، وعلى أساس أي معيار يمكن ان يمس الفساد وزارة بعينها دون أخرى.

وهو كما الشأن في التصريحات التي تتم أمام السلطة الوصية، تقوم السلطة السلمية المباشرة كذلك بتسليمها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، وهنا أيضا فإن المشرع الجزائري ترك الاجل مفتوحا حيث لم يلزم السلطة السلمية بتسليم التصريح بالامتلاكات في أجل محدد.

الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالامتلاكات:

نصت عليه المادة 06 من القانون 01-06 ومضمونها أن التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ونشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية خلال الشهرين المواليين بتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة امام الهيئة. وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية والولاية حسب الحالة خلال شهر³.

يصرح بامتلاكاته امام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تحديد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم⁴.

¹ -الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06.

² -أنظر الفقرة الثانية للمادة 04 من القانون رقم 01-06.

³ - المادة 06 الفقرة 01 و02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ - المادة 06 من القانون 01-06، المرجع نفسه.

يفهم من نص المادة أن التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصة والولاة والتي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، باستثناء القضاة هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.¹

نجد أن المشرع الجزائري أغفل إلزامه نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسياسية في البلاد عن نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد.²

وجاء هذا عكس الاحكام التي كانت في ظل الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات آنذاك كان يتم نشر التصريح بالامتلاكات حسب نفس الاشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم ومهامهم.³ إذ أنه ورغم التزام المشرع ان يكون التصريح محلا للنشر خلال الشهرين المواليين للتاريخ المعنيين او تسليمهم مهامهم، الا انه يتم التماطل في نشر التصريحات.⁴

فالتصريحات المستورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد، في حين كان من المفروض ان تنشر كل تصريحات هؤلاء المسؤولين.⁵

نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تصريح السيد (ب. ج) وزير البريد وتكنو لوجيا الاعلام والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائري في 27 يوليو 2008، ولم ينشر في الجريدة الرسمية الى غاية 27 يناير 2010.⁶

أما الموظفون العموميون الآخرون، والمعنيون بالتصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فان تصريحاتهم غير معنية بالنشر هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي شاهدها الجزائر مؤخرا.⁷

كما هو الشأن بالاتصال المتعلق بمدى إلزامية إجراء تعليق التصريح بالامتلاكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة.

¹-عثمان فاطمة، المرجع السابق.

²-الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، 07 ماي 2010.

³-المادة 12 من الأمر 97-04 مؤرخ 11 يناير، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج. ر. عدد 3 مؤرخة في 12 يناير 1997.

⁴-المادة 12 من الأمر 97-04 المؤرخ في يناير، يتعلق الأمر بالتصريح بالامتلاكات، ج، ر، عدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997.

⁵-عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدول، مرجع سابق.

⁶-تصريح بالامتلاكات، جريدة، عدد 07 المؤرخ في 7 يناير سنة 2010.

⁷-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص33.

يمكن القول إن هذا الاجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب او الموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من اية تأويلات مختلفة¹.

المطلب الثاني: اجال التصريح بالامتلاكات:

أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم لنفس المواعيد، سواء عند بداية المسار المهني لضمان الشفافية وعندها يسمى بالتصريح الأولي (الفرع الأول).
بم يكتفي المشرع بتصريح واحد اذ أضاف تصريحاً آخر عند كل زيادة معتبرة في إطار ما يعرف بالتصريح التجديدي (الفرع الثاني)، ليختم التصريحات عند نهاية المسار المهني تقاديا لاختلاس ممكن أن يحدث (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصريح الأولي:

تنص المادة 4 في إقرارها الثانية من القانون رقم 06-01 على أنه "يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية".
يفهم من نص المادة، أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن دممهم المالية. وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، مثل الولاة والوزراء والمدراء ... إلخ، أو عند بداية عهدهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية. أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة².

ذات المدة نص عليها المشرع في ظل الأمر 97-04 إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة إنتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وغيرهم أن يكتتبوا تصريحاً بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم، لكن كانت هذه المدة تمدد شهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة³.
لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الإنتخابية، وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في ظل أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافئته، ولا حتى في إطار تعديلاته المتعاقبة⁴.

¹-خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم العلوم السياسية د. ن. ن. 2011-2012، ص108.

²-فيصل مسعودي، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص28.

³-راجع على التوالي أحكام المواد 4، 5، 6، من الأمر رقم 97-04 مؤرخ في يناير سنة 1997، السالف الذكر.

⁴-نادية تياب، المرجع السابق، ص31.

لكن بالرجوع إلى المادة 36 من القانون نفسه تنص على: "كل موظف عمومي خاضع قانون لواجب التصريح بتملكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..." مما يعني أن الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بتملكاته في الميعاد المحدد تمنع له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية والملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير إذا كان التصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي مما يعني أنه يتم في جميع المراحل".

الفرع الثاني: التصريح التجديدي:

تنص المادة 04 في فقرتها الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافئته على "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمر بها التصريح الأول" معنى ذلك أنه ينبغي على المصرح أن يحدد التصريح بتملكاته عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة¹.

وهذا ليس بالمألوف في المنظومة القانونية الجزائرية، ففي ظل الأمر رقم 97-04 نصت المادة 15 منه على: "يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالتملكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالتملكات وتجديده كما هو منصوص عليها في الأمر²". إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضو رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، نص على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بتملكاته كل خمس سنوات وذلك من خلال المادة 25 منه "يجدد القاضي وجوبا للتصريح بالتملكات المذكورة في المادة 24 أعلاه كل خمس سنوات، أو عند كل تعيين في وظيفة نوعية".

فحبذا لو نص على ذلك المشرع في القانون رقم 06-01 ليطبق على كافة الموظفين العموميين، وبالتالي ضمان فعالية أكثر في مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة إذ ينبغي على القاضي أن يحدد تصريحه³ عند كل تعيين في وظيفة نوعيه و يقصد بالوظيفة النوعية حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الإدارية، ونائب رئيس المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة، والنائب العام المساعد لدى المحكمة العليا،

¹-الواضح أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، لكن استهل عبارة "معتبرة" فهذا يعني أن تكون ذات أهمية ملفقة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش المصرح وتصرفاته، كسواء فيلا أو باخرة أو سيارة فخمة أو شراء عقارات، أو التردد على الملاهي، أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من السفر إلى الخارج. الخ.

²-راجع أحكام المادة 15 من الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1977 السالف الذكر.

³-استنادا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 السالف الذكر.

ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بالمجلس القضائي، ورئيس غرفة المحكمة الإدارية، وقاضي تطبيق العقوبات ورئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق¹.

الفرع الثالث: التصريح النهائي:

أعلن المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح بالامتلاكات فيها عند نهاية للعهد الانتخابية، أو عند إنتهاء الخدمة إذ ترك المجال مفتوحا، وذلك باكتفائه فقط بالنص على: "... يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهد الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة على عكس ما فعله عند البداية إذ نص على: "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفة أو بداية عهده الانتخابية...".

وهنا نلاحظ تراجع المشرع عما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات. إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة والأشخاص المدنيين، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجددوا التصريح بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب إنتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة².

كما أن هذا يتعارض مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، إذ نص على الزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة³. وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي، حيث يرسل كل عضو من أعضاء الحكومة خلال شهرين من تعيينه إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 1-135 من قانون الانتخابات، ليطبق نفس الالتزام في غضون شهرين بعد إنتهاء الخدمة لسبب آخر غير الوفاة⁴.

إذ كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للامتلاكات، لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالامتلاكات من محتواه طالما أن العرض منه أصلا الوقوف على الفارق غير المبرر في

¹ -راجع أحكام المواد 49، 50 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 السالف الذكر.

² -راجع أحكام المادة 07 من الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997 السالف الذكر.

³ -فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص82.

⁴ - Article o1, loi88.227 du Mars1988 relative à la transparence financière de la vie politique officiel du 12 mars 1998.

الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها، ولن يأتي دون أن يكون هناك تحديد لميعاد التصريح عند إنتهاء المهام¹.

¹-أمين جابري، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تنظيم إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص11.

خلاصة الفصل

تجسيدا لإستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته ، أرسى المشرع الجزائري التزاما قانونيا يقع على عاتق الموظف العمومي البسيط و الموظف ذو المنصب القيادي في الدولة ، يتمثل في التصريح بالامتلاكات، وقد ركزنا في هذا الفصل على تبيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام و استعراض النطاق الموضوعي الذي يشمل جردا كافة مفردات الذمة المالية للموظف، والنطاق الشخصي الذي يمتد ليشمل كافة فئات الموظفين العموميين دون تمييز بين الرتب الوظيفية ، إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وذلك من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى كيفية التصريح بالامتلاكات حيث تناولنا فيه الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وكذلك آجال التصريح بها.

الفصل الثاني:

النظام القانوني والجزائي

للتصريح بالممتلكات

الفصل الثاني: النظام القانوني والجزائي للتصريح بالممتلكات

على الرغم مما استحدثته الدولة الجزائرية من تشريعات وقوانين من أجل الحفاظ على الأموال العمومية إلا أنه قد تكون بعض الوظائف معرضة للنصب والاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو التصريح الكاذب. هذا ما دفع المشرع إلى تجريم هذه الأفعال وسن قوانين ردعية تعاقب مخالفي هذه الإجراءات (المبحث الأول) وتطبيق بنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وتحقيق أهداف رئيسية والمتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية، وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة لذلك:

حتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية ولكل إخلال بأحكامه يؤدي إلى إضعاف كيان ومقومات الاقتصاد الوطني، ويكل جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، وذلك في حال لم يصرح الموظف إما كلياً أو جزئياً بذمته المالية (المطلب الأول).

لردع حمدة المخالفات ووضع حد لها، استحدث المشرع نصوص قانونية من أجل معاقبة المخالفين التي أتى بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

ليؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله، يجب أن يكون صحيحا ومستوفيا للشروط القانونية حيث من واجب الدولة أن تقوم بالدفاع عن أموالها ذلك من خلال القوانين التي تحمي هذه الأموال، لذا جرمتم الإخلال الكلي وهو عدم التصريح بالممتلكات أصلاً (الفرع الأول) وصورة الإخلال الجزئي ما أُصطلح عليه بالتصريح الكاذب للممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات:

في هذه الحالة الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات يمتنع عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية، فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات شرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، ذلك حسب المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حتى يعد مرتكباً لهذه الجريمة لا بد من تحقيق ثلاثة شروط وهي:

- امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام.
- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية، أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.
- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون القيام بذلك².

¹- بلقاسمي ليندة: التصريح بالممتلكات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قانون عام، 2019، ص 51.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار حمومة الجزائر، 2011 ص 168.

ما يعاب أنه لم يتم تحديد في أي مرحلة يتم التذكير، هل يتم ذلك في التصريح الأولي أو التصريح التجديدي أولا التصريح النهائي، لكن سكوت المشرع في هذه الحالة، يفهم منه أن التذكير يتم في جميع مراحل التصريح بالممتلكات¹.

أما بالنسبة للقصد الجنائي في حالة عدم التصريح بالممتلكات، فإنه يتضح من خلال المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته بنصها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 500.000 دج كل موظف خاضع قانونيا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقوم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية."

يفهم من نص أنه يشترط القصد الجنائي الخاص، وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجنائية للموظف المخالف سيما وأن صفة العمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها، وكذلك الشأن بالنسبة لإغفال المادة على حالة وقوع الجريمة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القانونية كما هو الحال بالنسبة لنواب البرلمان². ورئيس الجمهورية، الوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الإلتزام بواجب التصريح على وحبه الخصوص، وبالتالي فلا تهم من العقاب³.

وقد كانت هذه المسألة محل جدل لدى مناقشة هذا القانون، قضت نسخته الأصلية بإسقاط الحصانة هذا ما رفضه النواب لتبقى مسألة الحصانة تنقص من فعالية التصريح بالممتلكات، في حين لم يغفل المشرع هذه المسألة في ظل الأمر رقم 97-04 بنصه: "يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات خلال الآجال المحددة في هذا الأمر تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة⁴."

بهذا يكون المشرع قد خالف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت دول الأعضاء، ومن بينها الجزائر بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان فعالية المتابعة الجزائية بتخفيف الحصانات التي تعد عائقا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد، ويبطئ من فعالية الإجراءات، إذ كلما طالت الإجراءات كان من السهل طمس معالم هذه الجرائم التي كان من المفروض أن تحظى باهتمام أكبر.

¹ -نورة هارون، المرجع السابق، ص234.

² - سفيان موري، المرجع السابق، ص 107.

³ - آمال يعيش تمام: " التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآلية مكافحته 02 في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيومي 13 و 14 أفريل، 2015. ص516.

⁴ -راجع أحكام المادة 02 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997 السالف الذكر.

الفرع الثاني: التصريح الجزئي (الكاذب)

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 على " ... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمد بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".
الواضح أن الموظف في هذه الصورة يقوم باكتتاب التصريح بممتلكاته لكنه غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ¹.

الملاحظ أن هذه الصورة هي الأخرى ، إقتضت شرط " التعمد " فمثلا إذا قام الشخص المعني بالتصريح بالممتلكات بذكر بيانات خاطئة أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو دون قصد وإنما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة فإنه لا يحاسب على ذلك ، وهو أمر يستبعد حدوثه فلا يعقل متابعة الموظف العمومي جنائيا من ذلك نتيجة سهو منه أو لا مبالاة²، وهو ما لم يكن في أحكام الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات بنصه "كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقا لأحكام من الأمر يعرضان مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات...."³.
فالمشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لتتزلزل العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتصريح كاذب، وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات في القوانين المقارنة، كما هو الحال في القانون اليمني إذ تنص المادة 23 من القانون رقم 30 لسنة 2006 المتعلق بإقرار الذمة المالية على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية ".

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

أهم التوصيات التي أسفرت عنها الوثائق الدولية والتشريعات التي ناقشت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع ليتم تعميم تنفيذه على كل من يمتنع على التصريح بممتلكاته أو يقدم تصريحات خاطئة.

فتفتيذا لالتزامات الجزائر الدولية أكد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة ملاحقة الموظفين وترتيب العقاب عليهم، وقد تنوعت العقوبات الأصلية والتكميلية (الفرع الأول) كما يمكن أن ترتبط هذه العقوبات بظروف مشددة أو مخففة (الفرع الثاني).

¹ - يعد تصريحاً كاذباً كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يعرضها القانون عليه.

² - فاطمة عثمانى - المرجع السابق، ص 98.

³ - راجع أحكام المادة 16 من الأمر رقم 97 - 04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية.

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان هذا الإخلال كاملاً أو جزئياً بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000¹ دج. وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المحددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم²، فتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000³ دج.

ثانياً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، نجد أيضاً أنه يجوز توقيع عقوبات تكميلية والقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من ق ع ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 كما يلي:

1- الحجز القانوني:

يقصد به وفقاً للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

تتمثل فيما يلي:

1-2- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

2-3- عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهداً على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

¹ - المادة 36 من الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 189.

³ - المرجع السابق، ص 190.

2-4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسه تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

2-5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قима.

2-6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3-تحديد الإقامة:

أشارت المادة 11 من قانون العقوبات إلى أن تحديد الإقامة يقصد به إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصه مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

هذا ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج¹.

4-المنع من الإقامة:

يتمثل المنع من الإقامة وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنج وعشر سنوات في مواد الجنائيات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فانه ينطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 30.000 دج إذا خالف احد تدابير المنع من الإقامة، هذا ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بارتكابه جناية أو جنحه وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالية للحرية، فإن تطبيقه يوقف طول أجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة حكم الإدانة من يوم العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه².

¹ - المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري

5-المصادرة الجزائية للأموال:

عرف المشرع المصادرة وفقا للمادة 15/1 من ق. ع. ج على أنها " : هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاومتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنحه الفساد ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر 03 ق. ع. ج.).

7-إغلاق المؤسسة:

يترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء¹.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية:

ويقصد بها صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عليها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة²، وهذا يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا للمادة 16 مكرر 02 ق. ع. ج، بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفه مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة وارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء³.

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

تعتبر هذه العقوبة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن النطق بها في ج ا رتم الفساد الإداري حيث يحظر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، ويترتب على هذا الحظر إلى ازم المحكوم عليه

¹ - المادة 16 مكرر 1 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

² - بوزيرة سهيلة مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيبيل 2008، ص 342.

³ - انظر المادة 16 مكرر 12 (مدينة) من قانون العقوبات الجزائري.

بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالته إلى المؤسسة المصرفية المصدر لها غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرق السحاب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ، ولا تتجاوز مدة خمس سنوات في حالة الإدانة ارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقات الدفع بالرغم من منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قع ج.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة:

وفقا للمادة 16 مكرر 04 ق.م. ج يجوز للجهة القضائية المختصة بالنظر في ارتيم الفساد الإداري ودون الإخلال بالتدبير المنصوص عليها في قانون المرور، الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة ولا تزيد مدة تعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة¹.

11- سحب جواز السفر:

وفقا للمادة 16 مكرر 05 من ق. ع. ج يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة وذلك ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، هذا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 01 -16. مكرر 01، 16 مكرر 1602 مكرر 1604 مكرر 05 من ق ع ج².

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

وفقا للمادة 18 من ق ع ج للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ التي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

¹ - المادة 16 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 16 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المملكات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل¹.

الفرع الثاني: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة:

يعتبر الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كغيره من الجرائم، حيث يمكن أن تكون العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة، سواء كان ذلك في عقوبات الحبس أو الغرامة غير الله قد تتوافر ظروف في الجاني تؤدي إلى تخفيض العقاب وهذا ما سنتطرق إليه من خلال صفة المصرح لتشديد العقوبة (الفرع الأول) واتباع سياسة التحفيز للإبلاغ واكتشاف عن الجريمة (الفرع الثاني).

أولاً: حالات تشديد العقوبة:

لقد نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حالات تشديد العقوبة في جرائم الفساد الإداري كما يلي: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً عاماً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

يستخلص من هذه المادة أن التشديد لا يكون إلا في عقوبة الحبس أما الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه، ونلاحظ ذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور اعلاء تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية²، وهكذا فإن العقوبة في جرائم الفساد الإداري تغطى إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص التاليين:

أ- القاضي:

قضاة النظام القضائي العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة³.

ب- الموظف الذي يمارس وظيفة علياً:

الموظفون الذين يشغلون وظائف علياً هم الموظفون الساميين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير المتمركزة أو في الجماعات المحلية⁴.

¹ - المادة 18 من قانون العقوبات الجزائي.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 349.

³ - حاجة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، من 226

⁴ - مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 78.

ج- الضباط العموميون

لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي رغم أنهم لا يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة وبالتالي فهم يصنفون ضمن من حكم الموظف¹.

د- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تناول الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم الهيئة وهذا في المواد من 17 إلى 24 من ق. و. ف. م. ويقصد بأعضاء الهيئة هنا هو رئيسها والأعضاء الستة المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

هـ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية وفق للمادة 15 من ق. إ. ج. ج. هم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية فهم حسب المادة 19 من ق. إ. ج. ج. هم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

¹ - أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 19.

² - راجع المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و-من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

حسب نص المادة 21 من ق.إ.ج.ج: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

وكذلك نص المادة 27 من ق.إ.ج.ج: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون."

من نص المادتين نكتشف أن المقصودين في هذه الفئة هم:

- 1- رؤساء الأقسام في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
 - 2- المهندسون في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
 - 3- الأعوان الفنيون في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
 - 4- التقنيون المختصون في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- وكذلك كل من:

ويقومون بذلك فيما تعلق بمجال عملهم الذي عينوا فيه بصفة خاصة.

1- الموظفون

2- أعوان الإدارات

3- أعوان المصالح العمومية.

وذلك في بعض الحالات والأوضاع الخاصة وضمن حدود مبينة في قوانين خاصة.

ي-موظف أمانة الضبط:

وهم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة والخاضعون للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط

الجهات القضائية في إحدى الرتب التالية:

1-سلك أمناء أقسام الضبط: تتكون من ثلاث رتب:

- رتبة امين قسم ضبط.
- رتبة امين قسم ضبط رئيسي.

- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول¹.

2-سلك أمناء الضبط: تتكون من أربع رتب:

- رتبة عون أمانة الضبط.

- رتبة معاون أمين ضبط.

- رتبة أمين ضبط.

- رتبة أمين ضبط رئيسي².

وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للتوظيف العامة في ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط³.

وعليه هذا فإن المشرع الجزائري نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالامتلاكات، إلا إن هذا النص لم يشمل كل الحالات، فهناك العديد من الحالات التي تسهل للملزمين بالتصريح بالامتلاكات من الإفلات من العقاب ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية. بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الأعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إلا في حالة تنازله بصفة صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب وهذا لكون مدة التقاضي ثلاث سنوات فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بخمس سنوات، وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فإن المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية⁴.

ثانيا: حالات تخفيف العقوبة:

تنص المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

¹ - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

² - المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

³ - مليكة هنان، المرجع السابق، ص333.

⁴ - مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، التصريح بالامتلاكات كافية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص64-65.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها نستنتج من نص المادة وجود نوعين من الأعذار القانونية.

1-العذر المعفى من العقاب

يشترط في نص المادة 01/49 من القانون 01-06 أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة يترتب على ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه¹.

2-العذر المخفف للعقاب.

وفقا للمادة 49/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية والى غاية استنفاد طرق الطعن، وبهذا يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد الإداري سواء سلم نفسه أو قبض عليه من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة².

المبحث الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء أساسي لترسيخ مبدأ الشفافية في الحياة العامة، كما يشكل آلية وقائية لا غنى عنها ضمن المنظومة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته. وهو كذلك معيارهم لإثبات نزاهة الموظف العام، التي تقتض فيه مبدئيا عند تثبيته في منصبه، ومن بين الأهداف الأساسية التي سعى المشرع الجزائري الى تحقيقها من خلال النصوص المنظمة للتصريح بالممتلكات: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية (المطلب الأول) وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية (المطلب الثاني).

¹- تنص المادة 52 من قانون العقوبات على انه الأعذار في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب الملهم إذا كانت أذكار معطية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخلفة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق التدابير الأمن على المعفى عنه.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة العاشرة الجزائر، 2011، ص225.

المطلب الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية:

يعتبر ضمان الشفافية بمثابة استجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاضطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء أعضاء الحكومة وكيفية إتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس حياة المواطنين، وبالتالي لابد لمؤسسات الدولة وإدارتها من اعتماد مبدأ الشفافية الذي يعني توفير المعلومات بشكل واضح ومكشوف، لدراستها وتوظيف نتائجها وإن تكون المعلومات دقيقة وواضحة وصحيحة وشاملة لا يستثني منها أي قطاع من قطاعات الدولة.¹

فنص المادة 04 من قانون 06-01 يجعلنا نتوقف عند مسألة الشفافية فماذا تعني بهذه الأخيرة؟ وقد عرفها كوبيتس وكريغ على أنها: "الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي، ونوايا السياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام، الذي من شأنه تعزيز المسالة وحشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السليمة من قبل جمهور على علم بمجريات الأمور، مع الأخذ بالاعتبار أن انعدامها يؤدي الى زعزعة الاستقرار وضعف الكفاءة وغياب العدالة".

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير والنشر، تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون، فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة الفساد. ويلعب المجتمع المدني والإعلام دورا كبيرا في نشر المعلومات والبيانات الحكومية ومحاربة مختلف اشكال الفساد.²

الفرع الأول: دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية:

تتزايد أهمية الاعلام بشكل ملحوظ، إذ يعد من أكثر الأدوات تأثيرا في عملية الإتصال بالجمهور، لذلك يؤدي دورا محوريا في مكافحة الفساد من خلال تمكين المواطنين من متابعة إهمال الحكومة. وتقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في كشف مظاهر الفساد، وهو ما يتطلب ان يكون حرا ومستقلا، بعيدا عن سيطرة الدولة او ملكيتها.³ ورغم ان الإعلام يعد وسيلة أساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة، إلا أنه قد يتحول أحيانا الى ضحية عندما يستغل كأداة للتضليل.

¹-محمدي بوزينة أيوب، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 33

²-محمدي بوزينة أيوب، مرجع سابق، ص 33-34.

³-مسعودي فيصل، خاطري محمد امين، مرجع سابق، ص 54.

ومن أهم ما يقوم به الإعلام في مجال مكافحة الفساد ما يلي:

- الكشف عن حالات الفساد، بما يساعد الحكومة على الحد منها، ويدفعها الى سن قوانين أكثر صرامة.
- دعم وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية، وملاحقة الفاسدين، والمساهمة في دفع الإصلاحات الاقتصادية التي تحد من الفساد.
- تنظيم حملات إعلامية وصحفية مستمرة، توضح مخاطر الفساد وتبرز الحاجة الى إصلاحات إدارية واجتماعية ومالية.
- توظيف مختلف الفنون الصحفية لمعالجة قضايا الفساد والانحرافات داخل مؤسسات الدولة والتوعية بخاطرها، إضافة الى تبني شكاوى المواطنين.¹

ورغم تنوع وسائل الاعلام في الجزائر، من تلفزيون وإذاعة وصحافة وانترنت، إلا أن كثيرا منها ما يزال في مجال مكافحة الفساد، حيث تستمر سياسات المنع والتضييق على الصحفيين، خاصة في وسائل الإعلام الثقيلة كالتلفزيون والإذاعة التي لا تزال تحت الوصاية لاسيما الإعلام الرسمي الذي غالبا ما سعى الى تحسين صورة النظام واخفاء عيوبه ومع ذلك، لا يمكن إنكار دور بعض الوسائل الأخرى، مثل الصحافة المكتوبة، التي نجحت في إثارة العديد من قضايا الفساد عبر التحقيقات والتقارير والمقالات الصحفية.² ورغم هذه الجهود، لا يزال الإعلام يواجه عدة عراقيل من فعاليته، ومن أبرزها الرقابة الصارمة التي تقيد العمل الصحفي، وصعوبة الوصول الى المعلومات من مصادرها الرسمية بسبب غياب قوانين تضمن ذلك، إضافة الى قيود قانونية تمنع إجراء بعض التحقيقات بحجة الاعتبارات الأمنية او حماية الحياة الخاصة للمسؤولين.³

إلى جانب ذلك، تبرز إشكالية التمويل، حيث تعتمد بعض الصحف الخاصة على دعم مالي قد يؤثر على استقلاليتها، ما أدى الى ظهور ما يشبه "امبراطوريات إعلامية"، ويعكس هذا الوضع هشاشة البيئة الإعلامية والاقتصادية التي تفتقر الى الشفافية، فضلا عن انتشار ظاهرة توظيف وسائل الاعلام او رشوتها لخدمة الحملات الانتخابية، من خلال صفقات مشبوهة بين بعض المرشحين او داعميهم من رجال المال من جهة، وبعض وسائل الاعلام من جهة أخرى.⁴

¹-محمدي بوزينة أيوب، مرجع سابق، ص35.

²-جلال برمضان، امين قروي مرجع سابق، ص 42.

³-بوسعيد رشيد، تطوير الاداء المؤسسياتى لأليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، 2014، ص 56-57.

⁴-جلال برمضان، امين قروي، مرجع سابق، ص 42.

يتضح مما سبق أن الإعلام يعد ركيزة أساسية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، لما يمتلكه من قدرة على كشف التجاوزات وتوعية الرأي العام غير ان فعاليته تظل مرهونة بمدى استقلاليته وتوفر بيئة قانونية ومهنية تضمن حرية الوصول الى المعلومات وتحمي العمل الصحفي من الضغوط والقيود، وعليه فإن تطوير أداء الإعلام في هذا المجال يستدعي إصلاحات حقيقية تعزز حريته وتضمن نزاهته، حتى يتمكن من أداء دوره الرقابي على أكمل وجه.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية:

يعاني العمل الجمعوي في الجزائر من ضعف التنظيم وغياب الطابع الاحترافي لدى العديد من الناشطين فيه، وهو ما يحد من قدرته على الانخراط بفعالية في معالجة القضايا التي تواجه البلاد، وعلى رأسها ظاهرة الفساد.

وقد أدى هذا الضعف من حيث الهيكلة والكفاءة الى تقليص دور هذه المؤسسات، لتصبح مساهمتها محدودة في تنفيذ الإستراتيجيات والبرامج التي تعتمدها الحكومات المتعاقبة.¹ من جهة أخرى، كرست المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق الأفراد في الوصول الى المعلومات، ويرتبط هذا² الحق ارتباطا وثيقا بانتشار الثقافة الديمقراطية وتعزيزها داخل المجتمعات، من خلال ترسيخ سيادة القانون وضمان الشفافية في الحكم عبر اتاحة المعلومات وتداولها.

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية اشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة، عبر مشاركة الافراد والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، من خلال تعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات، وضمان الحق في الحصول على المعلومات، إضافة الى القيام بأنشطة توعوية وإعلامية، وسارت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد في الاتجاه نفسه.³

إذا ومن المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الجزائري، وقوع بعض هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلا: " نجد أنها تشير الى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها التي عادة ما ترتكز على أرضية أخلاقية صلبة، اذ يلاحظ ان هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد.⁴

¹ - امحمدي بوزينة أيوب، مرجع سابق، ص 36.

² - المرجع نفسه، ص 37.

³ - جلال برمضان، امين قروي، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - المرجع نفسه ص 44.

يمكن القول مما سبق، أن المجتمع المدني له دور محوري في ترسيخ مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد، غير أن فعاليته في الجزائر ماتزال محدودة بسبب ضعف التنظيم ونقص الاحترافية. ورغم أن المواثيق الدولية أكدت على أهمية إشراكه وتعزيز حق الوصول الى المعلومات، إلا أن الواقع يكشف عن تحديات حقيقية، أبرزها انحراف بعض هذه المؤسسات عن أهدافها ووقوعها في ممارسات الفساد، وعليه فإن تفعيل دور المجتمع المدني يقتضي إصلاحه داخليا، وتعزيز كفاءته ومصداقيته، مما يمكنه من الإسهام بفعالية في دعم الشفافية والحكم الرشيد.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية:

سننتظر في هذا المطلب الى حماية الممتلكات العامة (الفرع الأول) وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العموميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الممتلكات العامة:

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة ان يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذات أهمية بالغة، ولعل الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري.¹ وهذا ما تؤكدته المادة 24 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية " لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".²

كما يعتبر فرض إجراء التصريح بالممتلكات لمن يشغل وظائف عامة بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية من 06-01 لسنة 2006 من شأنه حماية الممتلكات العمومية من كل أشكال النهب والسرقة، إذ إن وضع هذه الممتلكات في تصرف هؤلاء القيايين إنما يقصد تسييرها وحمايتها وصيانتها لأن تبقى ثروة للمجتمع لا لإثراء رصيد هؤلاء الموظفين.³

وحماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك او فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري، ذلك لأي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر.⁴

¹-سيتي عبد الحق، بودهان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55.

²-المادة 24 الفقرة 02 من الدستور الجزائري.

³-جوجو رمزي، دنش لبنى، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2007، ص 77.

⁴-سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 61.

يتضح مما سبق، أن حماية التملكات العامة تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها بناء دولة القانون، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية فعالة، كإجراء التصريح بالتملكات للحد من مظاهر الفساد وصون المال العام، غير أن تحقيق هذه الحماية بشكل فعلي يظل مرتبطا بمدى الإلتزام بتطبيق هذه القوانين وتعزيز الرقابة والمساءلة، بما يضمن توجيه الموارد العامة لخدمة المصلحة العامة والحفاظ على إستقرار الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية:

تعتبر النزاهة سلوكا أخلاقيا رفيعا ذات قيمة دينية وإخلاقية وسلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، كما أن ترسيخ هذه القيم والالتزام بها يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية وتعزيز الاستقرار داخل المجتمع. وفي هذا السياق، يعتبر التصريح بالتملكات الية مهمة لا تقتصر فقط على حماية المال العام، بل يمتد أيضا الى حماية الموظف العمومي نفسه من الشبهات والشكوك المتعلقة بمصادر ثروته، مما يعزز الثقة في أدائه ويصون نزاهته أثناء ممارسته لمهامه.¹

إن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر والتحديد وعدم إخضاعه لإجراء التصريح بالتملكات، يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة مشكوك فيها، أو بالأحرى غير نزيهة²، وبالتالي فالتصريح بالتملكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.³ يتضح من خلال ما سبق، أن صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية يعد عنصرا أساسيا في تعزيز الثقة في الإدارة العمومية وضمان حسن سيرها، حيث يشكل التصريح بالتملكات أداة فعالة لترسيخ الشفافية ومنع الشبهات حول مصادر الثروة.

كما يساهم هذا الإجراء في حماية الموظف العمومي نفسه من الانزلاق نحو ممارسات غير مشروعة، مما يجعله ركيزة مزدوجة تجمع بين حماية المال العام وتعزيز أخلاقيات الوظيفة العمومية.

¹ - سعادى فتية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 142.

² - سعادى فتية، مرجع نفسه، ص 142.

³ - سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 61.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول الى العقوبات المقررة جراء الإخلال بإجراء التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد الإداري وتطرقنا الى العقوبات الاصلية والتكميلية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات سواء إيجابية كانت (التصريح الكاذب) او سلبية (عدم التصريح) والظروف المشددة للعقوبة وكذا الظروف المخففة او المعفية منة العقوبة.

أما المبحث الثاني فقد تكلمنا عن أن المشرع الجزائري من سن القوانين المتعلقة بالية التصريح بالممتلكات في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذكرت على سبيل المثال لا الحصر ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية حيث أن تسيير الشؤون العامة أمر يمس حياة المواطنين يهمهم العلم بمال العام الموجه أساسا لخدمتهم وتسيير شؤونهم، وكذلك من الأهداف ألا وهو حماية الممتلكات العامة من خلال قطع الطريق فوجه الثراء غير المبرر من جهة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من جهة أخرى.

خاتمة

إن المشرع الجزائري قام بوضع أطر وضوابط قانونية بهدف تحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وحماية الممتلكات العمومية، حيث نظم كيفية وحدود التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة عن مخالفته ضمن حدود معينة.

لولا أن تدخله لم يصل الى الحد الذي يضمن تحقيق هذه الأهداف بصورة حقيقية وفعالية، وبالتالي قد تبين لنا من خلال هذا البحث أن الإلتزام بالتصريح بالممتلكات هي آلية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون تفعيلها في المجال العملي بصفة كاملة، وأيضاً توجد ثغرات قانونية مثلاً الهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار المسؤولين في الدولة كما ان الفساد الاداري في محيط الإدارة الجزائرية ما زال يزداد في الانتشار الأمر الذي سيؤدي بالمنظومة الإدارية الجزائرية للهاوية.

إن محاربة الفساد الإداري وحماية المال العام في الجزائر لا تتوقف عند حدود سن القوانين وصياغة النصوص بل تمكن في مدى توفر الإدارة السياسية الصارمة لتطبيقها على أرض الواقع وإرساء ثقافة المسؤولية والمساءلة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- أغفل المشرع تحديد آجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من المعنيين بعملية التصريح يتهربون من القيام بهذا الإجراء كونه يكشف عن وجود الزيادة المعتبرة في ذمة الموظف المالية من عدمها، مقارنة بمدخله المشروعة طيلة فترة مدة خدمته.

- لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس المحكمة العليا.

- ألزم المشرع الموظف العمومي التصريح بممتلكاته وممتلكات ابنائه القصر فقط دون ان يفرض عليه التصريح بممتلكات زوجته او ابنائه البالغين.

- إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد كرئيس الجمهورية والوزراء والولاة والقضاة والسفراء والقناصل، واحالتهم الى رئيس المحكمة العليا، يعتبر كحصانه لهؤلاء باعتبار ان رئيس المحكمة العليا يتلقى التصريحات دون فحصها او استغلال المعلومات الواردة فيها عكس الهيئة التي منحها المشرع حق الاطلاع وفحص التصريحات بالممتلكات وذلك بالكشف عن الفساد وفي حاله توصلها الى وقائع ذات وصف جزائي يمكنها تحويل الملف الى القضاء عن طريق وزير العدل بغرض تحريك الدعوى العمومية.

-لقد نص القانون 06-01 على ان يقدم رئيس الجمهورية تصريحاً بملكاته أمام رئيس المحكمة العليا فهل يعقل أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحه أمام قاضي هو من قام بتعيينه، بينما الواقع العملي يثبت أن تصريح رئيس الجمهورية بملكاته يقدم أمام المجلس الدستوري ضمن ملف الترشيح للرئاسيات ويقوم المجلس الدستوري بالتحقيق فيه وإحالة الى رئيس المحكمة العليا.

ثانيا: التوصيات:

- إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين.
- تحديد آجال التصريح النهائي والنص على إلزامية نشره لتكريس مبدأ الشفافية.
- تدعيم الشفافية في التعامل بين الإدارة والمواطن من خلال نشر التصريحات بالملكات ضمن الآجال القانونية.
- توسيع دائرة الموظفين العموميين الملزمين بتقديم تصريح بالملكات.
- ضرورة إقرار حل قانوني فيما يخص تحديد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالملكات المتعلقة بالرئيس الاول بالمحكمة العليا.
- محاسبة المسؤولين عن التصريحات الكاذبة والمزورة مهما كانت الصفة.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية حقيقية وليس صورية وجعلها تختص بتلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة كالوزراء والولاة والقضاة والسفراء والقناصل.... وفحصها واستغلال المعلومات الواردة فيها.
- تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي الى النيابة العامة مباشرة دون تدخل السلطة التنفيذية (وزير العدل) ذلك أن بعض الملفات التي تحول إلى وزير العدل لا يخطر بها النائب العام مما يقلل من الفعالية والتطبيق السليم للقانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية:

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الأوروبي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بمابوتو، في يوليو سنة 2003، ج، ر، العدد 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

2-الأوامر:

-الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 48، المؤرخة في 9 جوان 1966.

-الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج، ر، عدد 03، المؤرخة في 12 يناير 1997.

-الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها في الجزائر، ج، ر ن، عدد 47، المعدل والمتمم، بالأمر 08-01، المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج، ر، العدد 01، المؤرخة في 02 مارس 2008.

-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، العدد 46، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.

-الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج، ر، العدد 12، المؤرخ في 01 مارس 2006.

3-القوانين:

أ-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، العدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

-القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، سنة 2012.

ب-القوانين العادية:

- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج، ر، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

4-المراسيم:

أ-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج، ر، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

ثانيا: الكتب

- 1-لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .
- 2-مليلة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .
- 3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2011 .

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات دكتوراه:

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

- أرزقي تبزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- زولixe زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- سمية لكحل، مقومات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- سعاوي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.
- عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

ج-مذكرات الماستر:

- أمحمدي بوزينة أيوب، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.
- أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 .
- بوسعيد رشيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.
- جلال برمضان، أمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالامتلاكات، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
- زبيدي عبد القادر، زبيدي عبد الله، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021-2022.
- سبتي عبد الحق، بودهان عبد الكريم، التصريح بالامتلاكات كآلية للحد من الفساد في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018-2019.
- مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.
- نزيهة جديلي، التصريح بالامتلاكات كآلية من آليات مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2018.
- أمين جابري، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.
- بلقاسمي ليندة، التصريح بالامتلاكات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- فيصل ربوحي، ماسينيسا منصوري، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي والاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

رابعاً: المقالات:

- بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- بوعزة نصيرة، التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بميلة، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2007.
- جزول صالح، مدى فعالية آلية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 03، العدد 02، 2018.
- رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
- سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.
- مسعود راضية، التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 01، العدد الثالث.

خامساً: المداخلات العلمية:

- أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد في 13-14 أبريل 2015.
- فاطمة عثمانى، من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، 06، 07 ماي 2010.

رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية

1-Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique

2-Article 1 et article 3 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988.